

خارج ولدك لم يدخل في الجهاد والجمعة وغيرهما  
قالوا وصح لرجال وبنساء بيئتهم قال وأرضيت

لهم بكذا دخل النساء بعين نكاحه وهو معنى الحقيقة  
قلت بل بعين نكاح الأيضا الأوله **مسئله**

من الشريعة تشمل الموثق عند الأكرم لنا أنه لو قال  
من دخل دارى هو جزى عنن بالدخول **مسئله**

الخطاب بالناس والمؤمنين رجوها يشمل لعبيد عند  
الأكرم وقال الزاين ان كان محي الله لنا ان العهد

من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله قالوا ثبت  
صرف منافعها الى سيده فلو حوطب بصرها الى

غيره لناقض ردها في غير نكاح العبادات فلا

تناقض قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والجمعة  
والجمعة وغيرها قلت بل ليل لخرج من الرضا والشافعي

**مسئله** مثل بايها الناس باعبارى  
يشمل الرسول عند الأكرم وقال الجاهلي الا

ان يكون معه فل لنا ما تقدم وايضا فهو له  
اذا كان لم يفعل قالوه فهذا موجب التخصيص

قالوا لا يكون امرأ ما مورأ ومبلفا مبلغا خطاب  
واحد ولان الامر للأعلى ممن دونه قلت الامر

الله والمبلغ جبريل قالوا خصن باحكام كوجوب زكعتي  
البعين والضحي والأضحي وتخير النكاح وابعاد

النكاح بعين ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها قلنا

لن